مباني الشيخ الانصاري
في مباحث الدليل العقلي
وتطبيقاتها الفقهية

دراسة استدلالية

م.د: حسنين بدر نجف

ا.د. هادي حسين الكرعاوي

جامعة الكوفة – كلّيّة الفقه

الملـخّـص

قد وظفّ الشيخ الانصاري مدركات العقل النظري والعملي في كثير من المباحث الفقهيّة لإستنباط الحكم الشرعي كما في مسألة التكليف بالممتنع واجتماع المثلين والسببين على موضوع واحد ودلالة النهي على الفساد عند تعلقه بالاثر وفي تقديم الاهم عند التزاحم، ولكن ذهب الى عدم امكانية استقلال العقل النظري لاستنباط الحكم الشرعي مالم يضم اليه مقدمة شرعية ؛ لعدم قابلية استقلال العقل النظري في انتاج حكم شرعيّاً تاماً، وأقر بجميع مدركات العقل النظري والعملي ؛ لانها ترجع الى مسألة حجيّة القطع الذاتيّة، أي ان مدركاتها قطعيّة غير قابلة للخطأ .

الكلمات المفتاحية: مباني . دليل العقلي . الحجج، التحسين والتقبيح.

Summary

Al-Sheikh Al-Ansary had invested the intellectual speculative perceptions in many of the jurisprudential topics to deduce the legal judgment as in the issues of takleef with impossible, having two reasons for one subject and to introduce the most important, and other issues. Yet he believed that the speculative intellect could not be independent in deducing the legal judgment, it involves a legal introduction. He had confirmed all the intellectual speculative and practical perceptions as they relate the essential certitude validity.

Keywords: buildings, mental evidence, improvement, ugliness

تمهيد

إن من ابرز ثمرات الصراع الفكري بين المدرسة الاصولية والمدرسة الاخبارية هو التعمق في مباحث الدليل العقلي وتوسيع دائرته والتفريق بالملازمة بين العقل النظري والعقل العملي في مسألة ادراك البيان الصادر من الله تعالى، هذا وقد مرّ الدليل العقلي بتطوّر ملحوظ، إلى أن وصل إلى كماله على يد الشيخ الانصاري، فيعد الشيخ أول من ميّز بين الحجتين (الحجة الذاتية والحجة المجعولة) والحجيّة بالعرض هو عنوان جديد لمباحث الظن التي لا يمكن اعتبار حجيتها الا بدليل قطعي من الشارع، فالامارات والطرق كخبر الثقة والاجماع اصبحت بموجب الفهم الجديد حجج مجعولة من قبل الشارع تثبت حجيتها بالعرض في مقابل الأدلة القطعية التي تثبت حجيتها ذاتياً .

وكان قبل زمن الشيخ الانصاري تصنف الادلة التي يستند عليها في مقام الاستنباط الفقهي إلى أدلة عقليّة وغير عقليّة، وكان يرافق هذا التقسيم للادلة ضبابية من نوع آخر تمثلت في عدم التفريق بين الامارات والاصول وعدم التفريق بين الحكم الشرعي وبين الوظيفة الشرعية والعقليّة وكذلك بين الحجج الذاتية والحجج المجعولة واستمر هذا الغموض في تقسيم الادلة إلى عصر الشيخ الانصاري، فقد اضاف لعلم الاصول مالم يضفه فقيه آخر من جهة المنهجية وعمق الاستدلال، فعلى يديه انتظم المنهج العلمي للأصول واتسعت دائرة الحجة والدليل ؛ إذ تضمن منهجه تصوّر جديد للحجج وطريقة تصنيفها وفهما وتنظيمها

من أبرز المباني الأصوليّة التي اعتمدها الشيخ الانصاري في مقام الاستنباط

الفقهي في كتاب المكاسب هي التكليف بالممتنع واجتماع المثليين واجتماع السببين والتزاحم، ومن المعلوم إن مؤديات الدليل العقلي هي احكام قطعيّة إذا ما ثبتت هذه الاحكام لتلك المباني وسوف استعرض شيء من التفصيل لهذه المباني وتطبيقاتها الفقهية .

المطلب الاول: مبنى الشيخ الانصاري في التكليف بالممتنع واجتماع السببين وتطبيقاتها الفقهية

أولاً _ التكليف بالممتنع: إن هذه المسألة لها جذور كلاميّة وقد اطالوا الكلام في مسألة امكان وقوع هذا التكليف من عدمه فذهب الاشاعرة إلى إمكان وقوع هذا التكليف بالممتنع الذاتي والممتنع لغيره الا إن الادلة التي استدلوا بها انما تجري بالممتنع الغيري[1]، وقد استدلوا فقهائنا ببطلان التكليف بالممتنع الذاتي والممتنع لغيره بأدلة عقليّة ترجع مفادها إلى مسألة الحسن والقبح العقليين، وايضاً استدلوا على بطلانها بأدلة نقليّة كقوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[2] وقوله النبي ص: «رفع عن أمتي تسعة أشياء... ما لايطيقون»[3]، وبعض الفقهاء جعل الضابط في امكان التكليف بالممتنع وعدم امكانه هو: أنّ الامتناع إن كان مقدوراً على رفعه فلا ينافي الاختيار في الفعل*، لأنّ القدرة على رفع الامتناع الحاصل قدرة على الفعل، فيترتّب عليه لوازم الاختيار من تعلّق الخطاب واستحقاق العقاب وغيره.

وإن لم يكن مقدوراً على رفعه فينافي الاختيار في الفعل بالنظر إلى ما بعد الامتناع، ولازمه عدم تعلّق الخطاب بالممتنع ولو كان امتناعه عرضيّاً ناشئاً عن الاختيار، الموجب لاشتراطه بالقدرة حدوثاً أو بقاءاً، ولا ترتّب العقاب لقبحه عقلا

مضافاً إلى كونه فرعاً للخطاب[٤] . وهذا ما قال به الشيخ الانصاري[٥] بل ولم أجد خلافً بين الاصوليين في هذه المسألة .

التطبيقات الفقهيّة للتكليف بالممتنع :

ذكر الشيخ الانصاري في شرائط العوضين في مسألة القدرة على التسليم ما نصه: ((أن لازم العقد وجوب تسليم كل من المتبايعين العوضين إلى صاحبه، فيجب أن يكون مقدورا، لاستحالة التكليف بالممتنع ويضعف بأنه إن أريد أن لازم العقد وجوب التسليم وجوبا مطلقا، منعنا الملازمة، وإن أريد مطلق وجوبه، فلا ينافي كونه مشروطا بالتمكن، كما لو تجدد العجز بعد العقد))[٦] فقد فرق الشيخ الانصاري بين مطلق الوجوب وبين الوجوب مطلقاً ويظهر ان ترديد المصنف قدس سره في الجواب من إن مبناه هو إن أريد ان لازم العقد هو وجوب التسليم وجوبا مطلقا فالملازمة العقلية بين صحة العقد والقدرة على التسليم ممنوعة ؛ لاستحالة التكليف بالممتنع . وان أريد مطلق الوجوب فلا ينافي كونه غير مستقيم، وذلك لأنه لا محيص عن التزام اشتراط الوجوب بالقدرة حيث إنها من الشرائط العقلية الثابتة في كل تكليف[٧].

ثانياً _ اجتماع المثلين واجتماع السببين :

إن اجتماع حكمين مماثلين أو اجتماع سببين على مورد واحد مع اتحاد المورد والجهة، سواء كان ذلك في الامور التكوينية أو التشريعية، محال وممنوع، وهذا مما لا خلاف فيه، لكون هذه المسألة من مسائل العقل القطعية [٨]، اما مع اختلاف الجهة يرتفع اشكال الاجتماع للمثلان ؛ لان المثلان هاهنا ليس كالمثلين في الاعراض حيث يمتنع اجتماعهما حتى مع الجهتين، فلا يعقل حلول البياض في جسم بجهة كونه ذا أبعاد وعروض بياض آخر عليه بجهة كونه متحيزا، وأما في الأحكام فلا محذور فيه

مع اختلاف الجهة، فيثبت خيار للبيعين بجهة العيب وآخر بجهة الغبن، وكذا يثبت حق الخيار في العقد مع تعدد الجهة[٩] ، ولا يلزم محذور اجتماع المثلين؛ لأنّه إنّما يكون الاجتماع في الصفات الحقيقيّة الخارجيّة لا الأمور الاعتبارية [١٠].

اما اجتماع سببين على مسبب واحد مع القول بوحدة الموضوع -: بأنّ الأسباب الشرعيّة ليست - كالعقليّة - مؤثّرات وموجدات، بل هي معرّفات كالمعرّفات المنطقيّة، كقولهم: « الإنسان حيوان ناطق » و « الإنسان حيوان ضاحك » إلى غير ذلك، وجميعها معرّفات لموضوع واحد بجهات مختلفة، إذ مع تعدد الجهة لا محذور عقلي للإجتماع [١١]؛ فالأسباب والتعليلات الشرعيّة، معرّفات للموضوعات، أو حكم ونكات للجعل، لا مؤثّرات وعلل واقعيّة، حتّى يمتنع اجتماعها على مسبّب ومعلول واحد، فالسببيّة والمسبّبية والعلّية والمعلوليّة في الأحكام، باطلة، فتقرر إن العلل الشرعية معرفات لا علل واقعية [١٢]، الا إن الاخوند الخرساني له رأي آخر في توجيه المسألة [١٣] .

فمبنى الشيخ الانصاري في المسألة: هو امكان اجتماع المثلين والسببين على موضوع واحد مع تعدد الجهة [١٤]، أما مع اتحاد الموضوع والجهة فالامتناع قائم ولم يقل به أحد من الاصوليين .

وهذه المسائل التي طرحت مناقشتها من قبل الفقهاء في مباحث الدليل العقلي مما لا خلاف ؛ لانها احكام قطعية لا يقع فيها الخلاف الا من جهة الاشتباه واللبس .

التطبيقات الفقهية لهذه المسألة :

تعرض الشيخ الانصاري في خيار الحيوان لمسألة اجتماع خياران للمشتري في حالة عدم افتراقهما خلال ثلاثة ايام أو أكثر، وهذين الخيارين هما خيار الحيوان وخيار

المجلس، فذهب الشيخ الانصاري إلى ان الخيار يثبت من حين العقد تمسكاً بظاهر الروايات [١٥]، الا إن البعض الاخر ذهب إلى ان بدأ الخيار بعد انقضاء المحل ؛ لئلا يقع محذور عقليّاً من جهة الحكم ؛ أي الخيار، بأن يقال: بعد ما علم بالضرورة، أنّ الخيارين غير مختلفين بتمام ذاتهما، بل الخيار ماهيّة نوعيّة مختلفة، فاجتماعهما في عقد واحد، أو عروضهما على موضوع واحد - كالمتبايعين – محال عقلاً ؛ للزوم اجتماع المثلين .

ولو قيل: إنّه خيار واحد مسبّب من السببين، يلزم اجتماع السببين على مسبّب واحد، وهو محال [١٦]. وهذا نص قوله ((....بأصالة عدم ارتفاعه بانقضاء ثلاثة من حين العقد، بل أصالة عدم حدوثه قبل انقضاء المجلس، وبلزوم اجتماع السببين على مسبب واحد، وما دل على أن تلف الحيوان في الثلاثة من البائع مع أن التلف في الخيار المشترك من المشتري . ويرد الأصل بظاهر الدليل، مع أنه بالتقرير الثاني، مثبت . وأدلة " التلف من البايع " محمول على الغالب من كونه بعد المجلس . ويرد التداخل بأن الخيارين إن اختلفا من حيث الماهية فلا بأس بالتعدد . وإن اتحدا فكذلك، إما لأن الأسباب معرفات، وإما لأنها علل ومؤثرات يتوقف استقلال كل واحد [منها] في التأثير على عدم مقارنة الآخر أو سبقه، فهي علل تامة إلا من هذه الجهة، وهو المراد مما في التذكرة – في الجواب عن أن الخيارين مثلان فلا يجتمعان –: من أن الخيار واحد والجهة متعددة))[١٧] ومبنى الشيخ الانصاري في دفع محذور الاجتماع وهو امتناع الاجتماع مع اتحاد الجهة:

المعالجة الاجماليّة: أنّ توهّم اجتماع الاسباب او الامثال، ناشئ من قياس التشريع والأُمور الاعتباريّة بالتكوين، والأسباب الشرعيّة بالأسباب التكوينيّة، مع أنّه قياس باطل ؛ إذ ليس للأحكام وجود واقعي، عارض على الموضوعات عروض

الأعراض عليها .

بل هي أُمور اعتباريّة ناشئة عن مصالح ومفاسد، واذا حصل اختلاف الجهتين، فلا ضدّية ولا تماثل بينها، وليست الأسباب الشرعيّة كالأسباب العقليّة التكوينيّة، حتّى يمتنع اجتماعها على مسبّب واحد، بل الأسباب هاهنا معرّفات لموضوعات الأحكام[١٨] .

المعالجة التفصلية لدفع محذور اجتماع السببين والمثلين: لفرض اقتضاء كل سبباً مسبباً مستقلاً يغاير المسببات الاخرى ذاتاً وماهيةً فالأسباب المتعددة يترتب عليها مسببات متعددة، فلا مانع من اجتماع خياري المجلس والحيوان ما داما في المجلس ؛ فالعلل المختلفة تواردت على معاليل متعددة لا على معلول واحد حتى يلزم منه محذور الاجتماع هذا من جهة ومن جهة اخرى قد وصف الشيخ الانصاري هذه الاسباب والعلل انها معرفات وعلامات لما هو سبب واحد في الواقع او انها مؤثرات غير تامة الحد وعلى هذا الكلام لا يلزم المثلين أو الامثال ولا تداخل اسباب متعددة على مسببٍ واحد[١٩]، وكذلك لا محذور من اجتماع المثلان فيه مع اختلاف الجهتين، وليس المثلان هاهنا كالمثلين في الأعراض، حيث يمتنع اجتماعهما حتّى مع اختلاف الجهتين، فلا يعقل حلول البياض في جسم ؛ بجهة كونه ذا أبعاد، وعروض بياض آخر عليه ؛ بجهة كونه متحيّزاً . وأمّا في الأحكام، فلا محذور فيه مع اختلاف الجهة، فيثبت خيار للبيّعين ؛ بجهة العيب، وآخر بجهة الغبن، وكذا يثبت حقّ الخيار في العقد بجهتين، فالمماثلة في الأُمور الاعتباريّة غيرها في المقولات[٢٠].

ومن هذا العرض يتضح لنا مبنى الشيخ الانصاري كما هو المشهور في امكان اجتماع سببين على سبب واحد أو مثلين على مورد عند اختلاف الجهة وتعدد المورد كما هو الظاهر من عبارته .

المطلب الثاني: مباني الشيخ الانصاري في التزاحم وحجيّة الدليل العقلي وتطبيقاتها الفقهيّة :

أولاً ـ مباني الشيخ الانصاري في التزاحم وتطبيقاتها الفقهية :

في مقابل التعارض توجد حالة أُخرى بين الادلة تسمى بالتزاحم: وهي حالة من تدافع الادلة في مقام الامتثال والتنفيذ، وليس في مقام التشريع والجعل أو الثبوت، كما اذا تزاحم الحكم بانقاذ المريض المشرف على الهلاك واقامة الصلاة في آخر الوقت [٢١]، إذ ليس بين الحكمين تنافٍ أو تكاذب في الجعل والتشريع، وكذلك لا مانع من ناحية التشريع من تشريع كلا الحكمين ولكن المكلف حيث لا يتمكن في ظرف زمني محدد من إمتثال كلاٌ من الحكمين فيقع التزاحم لعد وجود المندوحة[٢٢]، فكان لا بد للمكلف من اختيار احدهما تعييناً أو تخييراً، وإذ إن القدرة على التنفيذ شرط في فعلية الحكم على المكلف ومأخوذة في موضوع الحكم فينتفي الحكم عن عهدة المكلف بانتفاء موضوعه إذا اختار المكلف تنفيذ الحكم الاخر ؛ لعدم قدرة المكلف على تنفيذ الحكم الاول عند تنفيذ الحكم الثاني في وقت محدد، ففي المثال السابق إذا اختار المكلف امتثال حكم انقاذ المريض يسقط عن عهدته فعلية الحكم باقامة الصلاة مثلاً ؛ لانتفاء موضوعه وهي القدرة على اقامة الصلاة [٢٣].

وعلى هذا فليس في باب التزاحم تنافٍ او تكاذب بين الدليلين في مقام الجعل أو التشريع [٢٤]، إذ كل من الدليلين ذا ملاك تام، الا إن المكلف لا يتمكن من امتثال الامرين معاً، وهو عجز في مرحل الامتثال من ناحية المكلّف[٢٥] ومما تقدم نستخلص تعريف للتزاحم مفاده: هو التنافي بين الحكمين في عالم الاثبات بسبب عدم

قدرة المكلّف على الجمع بينهما في عالم الامتثال فالتنافي بين المجعولين لا الجعلين[٢٦].

أبرز المرجحات في باب التزاحم:

١ــ تقديم الاهم من الاحكام المتزاحمة وهذا الكلام مطرد في كل واجبين متزاحمين .

نعم، لو كان الوجوب في أحدها آكد والمطلوبية فيه أشد، استقل العقل عند التزاحم بوجوب ترك غيره والعمل به[٢٧] .

وبعبارة آخرى: العقل والعقلاء يرون الأهم معذرا عن المهم، ولا يرون المهم معذرا عن الأهم، فيكون تركه لا عن عذر .

٢ــ ترجيح ما ليس له بديل على ما كان له بديل سواء كانت البدائل طولية كأفراد الواجب الموسع، او كانت البدائل عرضيّة كخصال كفارة الافطار العمدي المرددة، فلو زاحم الصلاة في وقت موسع واجب فوتي ولو كان بدرجة اقل اهمية من الصلاة لزم تقديمه على الصلاة لسعة الوقت ووجود بدائل لها فيما تبقى من وقتها، وكذا الحال لو كان على المكلف دين وكفارة افطار عمدي وكان ما لديه من المال لا يكفي لاستيعاب الامرين قدم سداد الدين على اطعام المساكين ؛ لوجود بديل آخر وهو صيام شهرين متتابعين مثلاً[٢٨]، ومع تساوي الوجوبين يخيير المكلف[٢٩].

وذكرت هنالك مرجحات اخرى كتقديم الواجب الذي يكون اعتبار القدرة فيه عقلا على الواجب الذي تكون فيه اعتبار القدرة فيه شرعاً و كذلك تقديم الواجب السابق زماناً على الواجب اللاحق وغيرها من المرجحات التي لا ترقى ولا تصلح عدها من المرجحات لما فيها من مناقشات راجحة على اعتبارها لا يسعني المقام لذكرها[٣٠] .

وبهذا لم أجد مخالفة صريحة بين الفقهاء في هذه المسألة بل صياغة هذه المسألة في هذه الصورة تعد من المسلمات بين الشيخ الانصاري وغيره من الفقهاء، الا إنه حصل بعض التفصيل بالقول في عدد المرجحات فالشيخ الانصاري لم يعتمد منها الا ما ذكر.

التطبيقات الفقهية لهذه المسألة:

١ _ تزاحم حرمة الولاية من قبل الجائر وحرمة ترك الامر بالمعروف .

أـ تعرض الشيخ الانصاري لمسألة تزاحم قبح وحرمة الولاية من قبل الجائر ؛(لانها توجب اعلاء كلمة الباطل واعلاء شوكته فاذا عارضها قبيح آخر وهو ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس أحدهما اقل قبحا من الاخر، فللمكلف فعلها ... وتركها .. بل من باب مزاحمة قبحها بقبح ترك الامر بالمعروف ... نظير تزاحم الحقين)[٣١] ومن الواضح من عبارته إن المقام من صغريات باب التزاحم لا التعارض المتوقف على وحدة المتعلق، إذ متعلق الحرمة هو تصدي منصب الولاية، ومتعلق الوجوب هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا اتحاد ولا ربط لأحدهما بالآخر، غاية الأمر بسبب عدم قدرة المكلف على امتثالهما يقع التنافي بينهما، فلا بد من الرجوع إلى مرجحات باب التزاحم .

والتزاحم بيّن وواضح بين ما دل على حرمة الولاية للجائر وما دل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتوقفين على تولي الولاية، فللمكلف ملاحظة كل منهما والعمل بمقتضاه نظير تزاحم الحقين، فتارة تكون ناحية الوجوب أهم فيؤخذ بها، وأخرى تكون ناحية الحرمة أهم فتقدم، وثالثة تتساويان فيكون المكلف مخيرا في اختيار أيهما شاء، وإذ إنه في المقام لم يحرز أهمية الوجوب بهذا الحد فلا وجه للحكم

بالوجوب[٣٢].

هذا ملخص مبنى الشيخ الانصاري في مرجحات باب التزاحم ويجد هنالك تفصيل آخر ذكر للشيخ النائيني مفاده: أنه إذا تزاحم تكليفان ولم يحرز أهمية أحدهما وكانا طوليين يكون التكليف بالمتقدم فعليا دون المتأخر[٣٣]، وقد نوقش بمناقشات عديدة[٣٤].

٢ _ تصوير التزاحم بين حق المغبون وحق أم الولد: هذا المطلب ذكره الشيخ الانصاري بنحو الاحتمال ومفاده: هو ان أم الولد المملوكة لها حق التشبث بالحرية فاذا بيعت الى شخص ولم يعلم المغبون بانها حبلى فيتزاحم حقها بالعتق مع حق المغبون بها[٣٥]، فذهب جمع من المحققين كالشيخ الانصاري والمحقق الاصفهاني والسيد اليزدي الى وقوع التزاحم في هذه المسالة[٣٦]. وذهب الشيخ الانصاري الى تقديم حق المغبون لاسبقيته بسبق سببه[٣٧].

٣ _ اذا زاحم المفسدة الموجودة في الكراهة مصلحة أقوى، قُدمت المصلحة وارتفعت الكراهة[٣٨]، واستدل برواية الامام الكاظم عليه السلام[٣٩]فقال ما نصه: ((إن المستفاد مما تقدم من اعتذار الكاظم عليه السلام من قبول الجائزة بتزويج عزاب الطالبيين لئلا ينقطع نسلهم، ومن غيره: أن الكراهة ترتفع بكل مصلحة هي أهم في نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة، ويمكن أن يكون اعتذاره عليه السلام إشارة إلى أنه لولا صرفها فيما يصرف فيه المظالم المردودة لما قبلها، فيجب أو ينبغي أن يأخذها ثم يصرفها في مصارفها))[٤٠].

فوجود المصلحة في الجائزة هي أهم في نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة، واستدل لذلك المصنف قدس سره باعتذار الإمام الكاظم عليه السلام عن قبول

الجائزة بتزويج عزاب الطالبيين لئلا ينقطع نسلهم[٤١]، الا ان يستلزم منه المنة وتقليل لشأن الامام فعندها يقدم الأهم [٤٢] .

ثانياً _ مبنى الشيخ الانصاري في حجيّة الدليل العقلي :

بحث الفقهاء في القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة أي ما يكون بواسطة الأدلة العقليّة* في مجال الاستنباط هل يكون حجة أم لا يكون كذلك ؟

ولتوضيح هذه المسألة لا بد من بيان أمور :

الأول _ إن استخدام الأدلة العقليّة في مجال الاستنباط للأحكام الفقهيّة مختلف فيه، وإليك أبرز نقاط الخلاف بين الفقهاء :

الأولى _ وقع هنالك نزاعين وبحثين حول مشروعية استخدام الأدلة العقلية في مجال استنباط الأحكام الفقهية .

أحدهما – النزاع بين الإمامية وغيرهم من فقهاء العامة، حول الدليل العقلي الظني كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونحو ذلك إذ بنى جمهور أهل السنة على حجيّته، وقد أجمع الإمامية تبعا لأئمتهم عليهم السلام على عدم جواز التعويل على ذلك .

الثاني – وهنالك نزاع بين الإمامية أنفسهم في مشروعية استنباط الأحكام الشرعية عن الأدلة العقلية القطعية . وقد ذهب مشهور فقهائنا لا سيما الاصوليين منهم إلى صحة ذلك [٤٣]، وذهب المحدثين** [٤٤]، إلى عدم حجيتها بالاعتماد على مجموعة روايات لا دلالة فيها على ما يدعى وانما هي بصدد أمور أخرى، منها بصدد المنع من الاعتماد على الرأي والاستحسان ونحو ذلك من الظنون العقلية [٤٥]،

وبعضها بصدد بيان كون الولاية شرطا في صحة العبادة، ومنها ماهي بصدد بيان عدم جواز الانصراف عن الأدلة الشرعية والتوجه رأسا إلى الاستدلالات العقلية [٤٦]، وهذا النزاع هو محل البحث لا الأول.

فالنزاع مختص بالاحكام العقلية التي يراد استنباط حكم شرعي منها في عرض الكتاب والسنة، لا الحكم العقلي الواقع في مبادئ التصديق بالكتاب والسنة، إذ لا إشكال في حجيته عند الجميع وان حجية الكتاب والسنة لا بد وأن تنتهي إلى استدلال وقناعة عقلية، ولا الحكم العقلي الواقع في طول الكتاب والسنة، كحكم العقل بوجوب الامتثال وقبح المعصية وهذا متفق على حجيّته، بل النزاع وقع في العقل العملي المستقل عن العقل النظري والعقل النظري المستقل عن الملازمة بينه وبين حكم شرعي آخر ؛ لانه لا توجد قاعدة كليّة منضبطه نعرف بها أسرار أحكام الله وملاكاتها التي أنيطت بها الأحكام عنده، فيكون من باب الاعتماد على الظن غير المعتبر [٤٧].

الثانية_ إن الاحكام العقليّة على قسمين :

العقل النظري: وهو وإدراك لما هو واقع، أي ما ينبغي أن يعلم من غير أن يستدعي جرياً عملياً على وفقهِ .

العقل العملي: وإدراك لما ينبغي أن يقع، أي هو ما يستدعي جرياً عمليًا على وفقه [٤٨].

وهنالك تحليل للعقل النظري والعملي مفاده: أنّ العقل النظري قوّة تقوم بالإدراك للمفاهيم الواقعة، بينما العقل العملي قوّة تقوم بدور البعث والتحريك، فهما قوّتان مختلفتان، والكاشف عن اختلاف ذاتيهما هو الآثار الصادرة عن كلّ منهما .

فالإدراك أثر يغاير البعث والتحريك، فما يكون درّاكاً لا يكون عمّالاً، وما يكون عمّالاً لا يكون درّاكاً [٤٩].

والدليل العقلي النظري يرجع إلى أحد بابين :

١ــ باب العلاقات والاستلزامات الواقعية التي يدرك العقل ثبوتها بين الأحكام كأدراكه للأمور التكوينية، وهو باب الإمكان والوجوب والاستحالة، فيحكم مثلا باستحالة اجتماع الأمر والنهي أو بالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو حرمة ضده، وهذه الأحكام العقلية النظرية وإن كانت تكفي وحدها في مقام نفي الحكم الشرعي في مورد، كنفي اجتماع الحكمين المتضادين مثلا، إذ يكفي في انتفاء شيء ثبوت استحالته، ولكنه لا يكفي لإثبات الحكم واستنباطه منها وحدها بل لا بد من ضم ضميمة إليها[٥٠] .

فان مجرد إمكان شيء أو استحالة ضده أو ثبوت الملازمة بينه وبين شيء آخر لا يشكل دليلا على ثبوته .

٢ - باب العلية والمعلولية أي إدراك ما هو علة الحكم وملاكه التام فيستكشف لميّاً ثبوت الحكم الشرعي في مورد إدراك العقل لذلك الملاك، كما في قياس الاولويّة، فالعلة تؤخذ من الشرع، فيقال إن الحزازة للأب (أذية الاب) هي علة للتحريم في التأفف موجودة، ففي الضرب والشتم موجودة بالاولوية. وهذا النوع من الحكم العقلي يمكن أن يستقل في إثبات الحكم الشرعي[٥١] .

فظهر ان أحكام العقل النظريّ في قسمه الاول لا تكفي لإثبات حكم شرعي بل لا بدّ من مقدّمة شرعية تنضمّ إليها لكي تتمّ صورة الاستدلال بشكل صحيح ومنتج لمعرفة الأحكام الشرعية، من هنا سمّيت مدركات العقل النظري بـ » غير

المستقلاّت العقلية » [٥٢].

واما العقل العملي المصطلح عليه بباب المستقلات العقلية، فهو وحده لا يكفي لإثبات حكم شرعي ما لم ينضمّ إليه حكم عقلي نظري سواء أكان حكما منطبقا على فعل العبد كحكم العقل (بقبح الحسد أو بقبح ضرب اليتيم) مثلا فإنه بحاجة إلى ضم حكم العقل النظريّ بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، أو كان متعلقا بفعل المولى كحكمه (بقبح تكليف العاجز أو قبح ترخيص المولى في المعصيّة) مثلا فإنّ العقل العملي لا يستنبط منه حكم شرعي فهو بحاجة إلى ضم حكم عقلي نظري لإثبات الحكم الشرعي[٥٣]. هذا ما فهم من عبارات الشيخ الانصاري[٥٤].

مستند حجيّة الدليل العقلي :

بعد الفراغ عن ثبوت حجيّة القطع تثبت الحجيّة للدليل العقلي ؛ لان المدركات العقليّة النظرية والعملية هي مدركات قطعيّة، فهذه الملازمات العقلية هي كبريات القضايا العقلية التي بضمها إلى صغرياتها يتوصل بها إلى الحكم الشرعي، ولا يتصور أحدا بعد التوجه إليها والالتفات إلى حقيقتها يستطيع إنكارها، وإن مدركات الدليل العقلي هي امور قطعيّة بالمعنى الأصولي لا المنطقي[٥٥]، حتى يشكل علينا من قبل الاخباريين في مسألة مطابقة الواقع أو عدم مطابقته فإن موضوع الحجيّة هو اليقين الأصولي لا المنطقي [٥٦]، هذا بالنسبة إلى مدركات العقل النظري أما مدركات العقل العملي، فإنا ننكر اختلاف العقلاء في كبرى العقل العملي، بل اختلافهم يكون في صغرياته وتطبيقاته ومصاديقه[٥٧]، وكل مدركات العقل النظري والعملي ترجع إلى مسألة حجيّة القطع الذاتية التي لا تنفي الحجيّة عنها إذا ثبتت بالتأمل والبرهان بعيداً عن المؤثرات الخارجيّة، وللملازمة الموجودة بين العقل والشرع لا يمكن انكار

مدركات العقل العملي والنظري على حدٍ سواء[٥٨] .

وإن مبنى الشيخ الانصاري في الأدلة القطعيّة هو تقديم الدليل العقلي القطعي حتى عند معارضته بدليل نقلي إن وجد، فلا بد من تأويل الدليل النقلي بما ينسجم مع النتيجة التي يفرزها الدليل العقلي [٥٩]، كما سيتضح من خلال التطبيقات الفقهيّة .

التطبيقات الفقهيّة للدليل العقلي وغير المستقلات العقليّة :

١ـ **تطبيقات العقل النظري** (غير المستقلات العقليّة):

أ ـ عندما تعرض الشيخ الانصاري لمسألة الولاية العامة للامام عليه السلام استدلّ بمدركات العقل النظري على وجوب هذه الولاية فقال ما نصه: (واما العقل القطعي .. الغير مستقل حكمه بأن الابوة إذا اقتضت وجوب طاعة الاب على الابن في الجملة، كانت الإمامة مقتضية لوجوب طاعة الامام على الرعيّة بطريق أولى)[٦٠].

ب ــ قد استدل الشيخ الانصاري بعدم ضمان عقد الرهن الفاسد بالأولوية، إذ قال (إن الرهن لا يضمن بصحيحه فكيف بفاسده) [٦١].

ووجه الأولوية: إن الضمان من مقتضيات الصحيح ولم يمضه الشارع فكيف بالعقد الفاسد ؟ ومن هنا يتبين لنا بأن إن مدركات العقل النظري إذا ما حصلت على الامضاء من قبل الشارع فإنها لم تفد في اعطاء حكم تكليفياً يعتمده المكلف في مقام العمل .

وقد ذكرت تطبيقات آخرى لهذا المبنى فراجع [٦٢]

٢ـ **تطبيقات العقل العملي** :

أــ ذكر الشيخ الانصاري في نوع الاكتساب بالعمل المحرم في نفسه مجموعة

من الأدلة على حرمة حفظ كتب الضلال منها الدليل العقلي الذي يحكم بوجوب إتلاف ما يوجب فساد عقائد المسلمين ووجوب ازالة تلك المصادر[٦٣]، إذ قال مانصه (حفظ كتب الضلال حرام بالجملة ..ويدل عليه مضافاً إلى حكم العقل بوجوب قطع مادة الفساد) [٦٤].

وقد اشكل السيد الخوئي على ما استدل به الشيخ الانصاري بكلام مفاده: إن العقل لا يستقل بلزوم اعدام كتب الضلال بعد العلم بأن الله جعل دار الدنيا دار امتحان واختبار فاستقلال العقل على تقرير ثبوته لابد ان يكون من جهة دخوله تحت كبرى حسن العدل وقبح الظلم وهو غير معلوم وإلا لوجب على الله تعالى اعدام كل ما يأتي منه الفساد كالخمر ونحوه ؛ لان التمكين من مادة الفساد ظلم لا يصدر من الحكيم [٦٥]. وهذا اشكال ناهض لأنه ينتج إمتحاناً حقيقيّاً للإنسان .

ب ــ وذكر في مسألة سب المؤمنين بأن العقل يحكم بقبح سب المؤمنين ؛ لكونه ظلماً وايذاء وإذلالاً له، فيكون محرماً شرعاً، فإن ما يحكم العقل بقبحه يحكم الشرع بحرمته [٦٦]، وقوله يدل على ذلك: (سب المؤمنين حرام في الجملة بالأدلة الأربعة ؛ لأنه ظلم وايذاء واذلال) [٦٧].

وكذا تعرض الشيخ الانصاري للمجموعة من المسائل جعل فيها حاكمية العقل العملي منضماً له العقل النظري في البت بالحكم التكليفي ومن أبرز هذه المسائل هي، مسألة حرمة مدح من لا يستحق المدح[٦٨] وحرمة معونة الظالمين في ظلمهم[٦٩] وحرمة النجش ؛ لأنه غش وتلبيس وإضرار [٧٠] ودلالة العقل على عدم جواز التصرف بمال الغير إلا بإذنه [٧١]، ووجوب الولاية العامة للإمام، بحكم وجوب شكر المنعم بعد معرفة انهم أولياء النعم [٧٢].

فمن هذه العبارات نستفيد بأن القعل العملي لا ينتج حكماً شرعياً بل لا بد من ضم العقل النظري اليه لتتمّ عملية الاستدلال به ؛ فالعقل العملي يحكم بقبح سب المؤمنين لأنه ظلم والعقل النظري يحكم إن ما حكم به العقل العملي يحكم به الشارع المقدس ؛ لأنه سيد العقلاء ورئيسهم فينتج من هذه العملية حكماً تكليفيّاً متكاملاً .

* هوامش البحث *

(١) ظ الاصفهاني، محمد تقي: هداية المسترشدين، ٢/ ٣٧٠ .

(٢) البقرة: ٢٨٦ .

(٣) العاملي، زين الدين: وسائل الشيعة، ابواب جهاد النفس ب ٥٦ ح ١، ١٥/ ٣٦٩ .

(٤) ظ القزويني، علي: تعليقة على معالم الاصول، ٣/ ٥٢٩ .

(٥) ظ الانصاري، مرتضى: المكاسب، ٤/ ١٨٥ .

(٦) الانصاري، مرتضى: المكاسب، ٤/ ١٨٥ .

(٧) ظ النائيني، المكاسب والبيع، ٢/ ٤٨٥ .

(٨) ظ الطباطبائي، محمد: مفاتيح الاصول، ٤٣٣ .

(٩) ظ الخوئي، محمد تقي: الشروط او الالتزامات التبعية للعقود، ط١-١٤١٤هـ، دار المؤرخ العربي –بيروت – ٢/ ٢١٨ .

(١٠) ظ الهاشمي، محمود: بحوث في علم الاصول ،٤/ ١٠١ .

(١١) ظ الخميني، روح الله: كتاب البيع، ٤/ ٢٧٥ .

(١٢) ظ الجواهري، حسن: جواهر الكلام، ٢٣/ ٢٨ . ظ العاملي، محمد جواد: مفتاح الكرامة، ٤/ ٥٥٣ .

(١٣) ظ الخراساني، محمد كاظم: كفاية الاصول ٢/ ٦٥، مرتضى، المكاسب، ٥/ ٩٣

(١٤) ظ الانصاري ،مرتضى، المكاسب، ٥/ ٩٣ .

(١٥) ظ الخميني، روح الله: البيع، ٤/ ٢٧٣ .

(١٦) الانصاري، مرتضى، المكاسب، ٥/ ٩٣ .

(١٧) ظ الخميني، روح الله: البيع، ٤/ ٢٧٤ .

(١٨)_ ظ المروج، محمد جعفر: هدى الطالب إلى شرح المكاسب، ١٠/ ٨٨-٩٢ .

(١٩) ظ الخوئي محمد تقي: الشروط او الالتزامات التبعية في العقود، ٢/ ٢٨١ .

(٢٠) ظ الكلانتري، محمد باقر: مطارح الانظار، ١٣٣ .

(٢١) ظ المظفر، محمد رضا: أصول الفقه، ٢/ ٤٠١ .

(٢٢) ظ الخوئي، ابو القاسم: أجود التقريرات، ١/ ١٨٢ .

(٢٣) ظ البهسودي، مصباح الاصول (تقرير لابحاث السيد الخوئي) ٣/ ٢٥٥ .

(٢٤) ظ جماعة المدسين، الشيخ الانصاري وتطور البحث الاصولي، ١٣٢-١٣٤ .

(٢٥) ظ الهاشمي، محمود: بحوث في علم الاصول، ٧/ ٦٢ .

(٢٦) ظ الانصاري، مرتضى، فرائد الاصول ٤/ ٥٣ .

(٢٧) ظ الشاهرودي، علي: دراسات في علم الاصول (تقرير لابحاث السيد الخوئي) ٤/ ٣٥٩ .

(٢٨) ظ الروحاني، محمد صادق: منهاج الفقاهة، ٢/ ١٩٧ و ١٤/ ٤٨٣ .

(٢٩) ظ الشاهرودي، علي: دراسات في علم الاصول (تقرير لابحاث السيد الخوئي)٤ /٣٥٦-٣٦٤ .

(٣٠) الانصاري، مرتضى: المكاسب، ٢/ ٧٩ .

(٣١) ظ الروحاني، محمد صادق: منهاج الفقهاهة، ٢/ ١٩٧ .

(٣٢) ظ الخوانساري، موسى محمد، منية الطالب، (تقرير لابحاث النائيني)، ط١-١٤١٨هـ، مؤسسة النشر الاسلامي – قم – ٣/ ٣٣.

(٣٣) ظ الروحاني، محمد صادق: منهاج الفقهاهة، ٢/ ١٩٧-١٩٩ .

(٣٤) ظ الانصاري، مرتضى: المكاسب، ٥/ ١٩٢ .

(٣٥) ظ الاصفهاني: حاشية المكاسب، ٤/ ٢٩٢ .

(٣٦) ظ القطيفي، نزار آل سنبل، بغية الراغب في مباني المكاسب، ٣/ ٢١٨ .

(٣٧) ظ العيداني، محمود: نيل المآرب في شرح المكاسب، ٥/ ١٧٦-١٧٧ .

(٣٨) الانصاري، مرتضى: المكاسب، ٢/ ١٧٣ .

(٣٩) ظ العاملي ،محمد حسن: وسائل الشيعة ب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٥، ، ١٢/ ١٢٩.

(٤٠) ظ الروحاني، محمد صادق: منهاج الفقهاهة، ٢/ ٣١٠ .

(٤١) ظ الخوئي، ابو القاسم: مصباح الفقاهة، ١/ ٧٦٦ .

(٤٢) ظ الهاشمي، محمود: بحوث في علم الاصول (تقريرات بحث الشهيد الصدر)، ٤/ ١١٩ .

(٤٣) ظ البحراني، يوسف: الحدائق الناظرة، ط٢-١٤٣١هـ، دار الاضواء _ بيروت _ ١/ ١٣١

.ظ الاسترابادي، محمد باقر، الفوائد المدنية، ٢٩ .

(٤٤) الانصاري، مرتضى: الفرائد، ١/ ٥١-٦٠.

(٤٥) الصدر، محمد باقر: دروس في علم الاصول، ٢/ ٢٥٩ .

(٤٦) المظفر، محمد رضا: أصول الفقه، ٢/ ٢٩٦ .

(٤٧) ظ الصدر، محمد باقر: دروس في علم الاصول، الحلقة الثانيةـ ٤٢٤ .

(٤٨) مطهري، مرتضى: التحصيل، ٧٨٩ .

(٤٩) ظ المظفر، محمد رضا: اصول الفقه، ٣/ ١٢٧ .

(٥٠) الجواهري، حسن: القواعد الاصوليّة، ٢/ ٣٣٨ .

(٥١) التميمي، قيصر: القطع (تقرير بحث الحيدري)، ٤٠٢ .

(٥٢) ظ الهاشمي، محمود: بحوث في علم الأصول، ٤/ ١٢٠ .

(٥٣) ظ العيداني، محمود: نيل المآرب، ٣/ ٣٥٥ .

(٥٤) ظ الصدر، محمد باقر: الاسس المنطقية للاستقراء ،٤١١ .

(٥٥) ظ الصدر، محمد باقر: الاسس المنطقية للاستقراء ،٤١١ .

(٥٦)- ظ الهاشمي، محمود: بحوث في علم الأصول، ٤/ ١٢٩ .

(٥٧) الجواهري، حسن: القواعد الاصولية، ٢/ ٣٤٨-٣٥٠ .

(٥٨) ظ المظفر، محمد رضا: اصول الفقه، ٣/ ١٣٢ .

(٥٩) ظ الانصاري، مرتضى: فرائد الاصول، ١/ ٥٧ .

(٦٠) ظ الانصاري، مرتضى: المكاسب، ٣/ ٥٤٨ .

(٦١) ظ الانصاري، مرتضى: المكاسب ٣/ ٣٢٢.و٣/ ٣٥٧و٤/ ٧٧ .

(٦٢) ظ العيداني، محمود: نيل المآرب، ٣/ ٢٣٨ .

(٦٣) ظ الانصاري، مرتضى: المكاسب، ١/ ٩١ .

(٦٤) ظ الانصاري، مرتضى: المكاسب، ١/ ٩١ .

(٦٥) ظ الشاهرودي، علي: محاضرات في الفقه الجعفري (تقريراً لأبحاث السيد الخوئي) ط١- ١٤٠٨هـ، دار الكتب الاسلامية – قم – ١/ ٨٣ .

(٦٦) العيداني، محمود: نيل المآرب، ٣/ ٣٥٥ .

(٦٧) ظ الانصاري، مرتضى: المكاسب، ١/ ٩٩ .

(٦٨)_ ظ الانصاري، مرتضى: المكاسب، ٢/ ٥١.

(٦٩) ظ م، ن: ٢/ ٥٣ .

(٧٠) ظ الانصاري، مرتضى: المكاسب، ٢/ ٦١ .

(٧١) ظ م، ن: ٣/ ٣٧١ .

(٧٢) ظ م، ن: ٣/ ٥٤٨.

* المصادر والمراجع *

خير ما نبتدأ به القران الكريم .

١ـ الشاهرودي، علي: محاضرات في الفقه الجعفري (تقريراً لأبحاث السيد الخوئي) ط١-١٤٠٨هـ، دار الكتب الاسلامية – قم .

٢ـ الاصفهاني، محمد تقي: هداية المسترشدين ط٣-١٤٢٢هـ، مؤسسة احياء التراث – قم .

٣ـ العيداني، محمود: نيل المآرب، ، ط الثانية-١٤٣٨هـ، منشورات العطار، مطبعة الإحسان، قم .
٤ـ العاملي، زين الدين: وسائل الشيعة، ط الثانية-١٤٢٥هـ، مؤسسة اهل البيت لإحياء التراث – قم .
٥ـ مطهري، مرتضى: التحصيل، لاط، لات .
٦ـ التميمي قيصر: القطع (تقرير بحث الحيدري)، ط٢-١٤٣٠هـ مؤسسة النشر الاسلامي قم .
٧ـ الانصاري، مرتضى: فرائد الأصول، ط الاولى٢-١٤٣١هـ، المطبعة شريعة – قم .
٨ـ البحراني، يوسف: الحدائق الناظرة، ط٢-١٤٣١هـ، دار الاضواء _ بيروت .
٩ـ الشاهرودي، علي: محاضرات في الفقه الجعفري (تقريراً لأبحاث السيد الخوئي) ط١-١٤٠٨هـ، دار الكتب الاسلامية – قم .
١٠ـ الجواهري، حسن: القواعد الاصولية، ط١-١٤٣١هـ، العارف للمطبوعات – النجف الأشرف
١١ـ الصدر، محمد باقر: الاسس المنطقيّة للاستقراء، ط٢-١٤٣٢هـ، مؤسسة اهل البيت ع لاحياء التراث، قم .
١٢ـ المظفر، محمد رضا: أصول الفقه، ط١-١٤٢٥هـ، مؤسسة اهل البيت عليهم السلام – قم .
١٣ـ الخوانساري، موس محمد، منية الطالب، (تقرير لابحاث النائيني)، ط١-١٤١٨هـ، مؤسسة النشر الاسلامي – قم .
١٤ـ القطيفي، نزار آل سنبل، بغية الراغب في مباني المكاسب،
١٥ـ الصدر، محمد باقر: دروس في علم الاصول، ط٢- مؤسسة اهل البيت ع – قم .
١٦ـ الروحاني، محمد صادق: منهاج الفقهاهة، ط٤-١٤١٨هـ، المطبعة العلمية، قم .
١٧ـ الخميني، روح الله: كتاب البيع، ط٢-١٤٢٤هـ، مؤسسة تراث الامام الخميني، قم .
١٨ـ الخوئي، ابو القاسم: مصباح الفقاهة، ط٢-١٤٢٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم
١٩ـ المروج، محمد جعفر: هدى الطالب إلى شرح المكاسب ،ط١-١٤٢٨هـ، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت .

٢٠ـ الهاشمي، محمود: بحوث في علم الاصول (تقريرات بحث الشهيد الصدر) ط٣-١٤٢٦هـ، مطبعة محمد، مؤسسة النشر الاسلامي - قم .
٢١ـ القزويني، علي تعليقة على معالم الأصول، ط الثانية-١٤٣٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٢٢ـ الخوئي، محمد تقي: الشروط او الالتزامات التبعية للعقود، ط١-١٤١٤هـ، دار المؤرخ العربي -بيروت.
٢٣- المكاسب المحرمة: (تحقيق محمد الكلانتري) مطبعة الاداب - النجف الاشرف.